



قرار مجلس مدينة حلب رقم 130 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى خلاصات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المقدمة لدورة مجلس مدينة حلب لدورته العادية الرابعة بتواريخ 23
25/7/2006 و24/7/2006

وعلى مناقشة قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /365/ تاريخ 19/7/2006 المتضمن:

١- الطلب من مديرية الشؤون الفنية - شعبة الاعمار تكليف مالكي العقارات التي تم شطبها بموجب قرارات المكتب التنفيذي
ذوات الأرقام /171/ لعام 1998- /5/ لعام 1999- /38/ لعام 1998 و/143/ لعام 1999 من اخضاعها لاحكام القانون
/14/ لعام 1974 وفق ما هو وارد بتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٢- الطلب من مديرية الشؤون المالية تحصيل هذه المبالغ وفق احكام قانون جباية الأموال العامة

٣- تكليف دائرة الرقابة الداخلية اعلام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمضمون القرار ع/ط السيد محافظ حلب

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقمي / 11 و 12 / المنعقدة بتاريخ 24 و 25/7/2006 من دورته العادية الرابعة
يقرر ما يلي:

مادة١- الموافقة على إيقاف العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /365/ تاريخ 19/7/2006 المتضمن:

١- الطلب من مديرية الشؤون الفنية - شعبة الاعمار تكليف مالكي العقارات التي تم شطبها بموجب قرارات المكتب التنفيذي
ذوات الأرقام /171/ لعام 1998- /5/ لعام 1999- /38/ لعام 1998 و/143/ لعام 1999 من اخضاعها لاحكام القانون
/14/ لعام 1974 وفق ما هو وارد بتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٢- الطلب من مديرية الشؤون المالية تحصيل هذه المبالغ وفق احكام قانون جباية الأموال العامة

٣- تكليف دائرة الرقابة الداخلية اعلام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمضمون القرار ع/ط السيد محافظ حلب

مادة٢- إعادة دراسة الموضوع من قبل لجنة مشكلة من مجلس المدينة ومديرية الشؤون الفنية- شعبة اعمار الاراضي

مادة٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه